وزارة العدل

قرار بتعديل اختصاص نيابة أمن الدولة

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرارين الوزاريين الصادرين فى ٨ مارس سنة ١٩٥٣ بإنشاء نيابة أمن الدولة وفى أول يونيه سنة ١٩٥٧ بتعديل اختصاصها ؛

وعلى كتاب النائب العام رقم ٣٦ — ٥/٩ المؤرخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعدل الفقرة "ح" من المادة الأولى من القرار الصادر فى أول يونيه سنة ١٩٥٧ على النحو التالى :

"الجنايات التى يصدر بها أمر من رئيس الجمهورية طبقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٤ ، وعلى النائب العام تنفيذه ما

تحريرا فى ١٢ شعبان سنة ١٣٨٣ (٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣)

فتحى الشرقاوى

قـــرار

بتعديل اختصاص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة الشئون المالية والتجارية وما يتصل بها بمكتب النائب العام ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٢ بتعديل اختصاص نيابة الشئون المالية والتجارية وما يتصل بها بمكتب النائب العام ؛

وعلى كتاب النائب العام رقم ٣٦ — ٥/ ٩ المؤرخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعدل اختصاص نيابة الشئون المالية والتجارية بمكتب النائب العام بحيث تختص بما يأتى :

(أولا) بالتحقيق والتصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم الكسب غير المشروع فى أنحاء الجمهورية .

(ثانيا) بالتحقيق والتصرف فى الجرائم المتعلقة بالضرائب والتهريب الجمركى التى تقع بدائرة محكمة القاهرة الابتدائية .

(ثالثا) بالتصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم المسكوكات الزيوف والمزورة فى أنحاء الجمهورية .

(رابعا) بالتصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال التى تقع فى أنحاء الجمهورية — عدا ما يدخل منها فى اختصاص محكمة الأسكندرية الابتدائية .

ويكون لها تحقيق الجرائم المشار اليها فى البندين ثالثا ورابعا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٤ وعلى النائب العام تنفيذه ما

تحريرا فى ١٣ من شعبان سنة ١٣٨٣ (٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٣)

فتحى الشرقاوى

قرار

بتعديل اختصاص نيابة الشئون المالية والتجارية بالأسكندرية

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٥٨ بانشاء نيابة للشئون المالية والتجارية بنيابة الأسكندرية الكلية ؛

وعلى كتاب النائب العام رقم ٣٦ — ١/٥ المؤرخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعدل اختصاص نيابة الشئون المالية والتجارية بالاسكندرية بحيث تختص بالتصرف فى القضايا المتعلقة بجرائم الشركات والبنوك وعمليات البورصة وشئون النقد وتهريب الأموال والضرائب والتهريب الجمركى التى تقع بدائرة محكمة الأسكندرية الأبتدائية .

كما تختص بتحقيق ما يقع من هذه الجرائم بمحافظة الأسكندرية ، ويكون لها تحقيق ما يقع منها بمحافظة مطروح .

مادة ٢ — ينشر هـــذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٤ وعلى النائب العام تنفيذه ما

تحريرا فى ١٣ شعبان سنة ١٣٨٣ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣)

فتحى الشرقاوى